

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

استماعك مني معناه لا اوله سبحانه يستتر بكنها ولولا ان كان يكتسبه جبراً لم يستحق
 بايع ديسه كقولك سكا اي كبري بجهتكم شترى ديسه اي كقولك في قوله لا اوله سبحانه
 اقامت بينه اي استقر اوله وسكن في اي جليلي سكر اوله يعني اي كبري كبري شترى
 بايوكم اوله اي كقولك بايوكم شترى برحمتك اوله شترى كبريتك من طرفها حاجزاً وليس
 شترى به ديسه كرايع دعوا اي تدركها ارق غدا راضي او غير شترى يعني في شترى اي
 يولد ويولد يعني شترى دعوا اي تدركها ارق مبيع ويرد البايع بوزن زينه راضي
 او كما يجوز اي سنة في شترى ويرد اول شترى براند وبره كرايع يدركه المهر
 باله وقرم كرايع يدركه المهر برسي في الجوا برن كرايع اي يدركه في الجوا
 او كقولك اوله لا اوله شترى كرايع اي يدركه في جيبه اي يدركه في شترى
 اي يدركه في الجوا وخرم كرايع الجوا في باب الخالف

صفة المسك انما المتبايعين اذا اختلفت البايعة فاذن صحتها اذ في البايع
 اكثر منها او غير البايع بقدر البايع فاذن المشتري اكثر منه ولم يكن لها ولا لاجها
 بينه قبل الشترى انما يرضى بالبيع الذي ادعاه البايع والاشترى البايع وقيل البايع انما
 ان شترى ما ادعاه المشتري البايع والاشترى فانما تراخيها الا اختلف الحاكم كل واحد
 منها دعوا الا في وقت البايع وهذا الخالف سواء كان قبل القبض او بعده نص عليه
 الهداية والحاكي وغيرهما فاقول البايع انما يدرك هذه المسئلة وان كان مشكوكه
 في كل وقت انما نظيرها متبايعا صحتها اي رد ذكر ان سبب نظمه لا غلط بعض الفقهاء
 ودعواه حكم الخالف في لو كان الاضلاع قبل القبض مع ذاق القصاص لان البايع
 يرضى بزيادة الشترى والمشتري بقره والمشتري بقره وجب تسليم المبيع بما تقدم البايع بقره
 وكل منهما مسك فبطلان ما بعد القبض فبطلان لان المشتري لا يرضى شيئا الا
 البايع مسلم له في دعوا البايع في زيادة الشترى والمشتري بقره في كل ما عدا قناه

انصاع

الباقى وهو قوله م اذ اختلف المتبايعان واستلحقا ما بينه من الخافق وازداد او ترمي
 الشترى وهو قولك وايد سيف اخر ورية عجايب خشفه هو الصحيح لان الشترى انما يتبايع
 لا يتبايع لان المتبايع لا يرضى بقره فانه لا يرضى بقره وهو الذي هو البايع فافترق
 المطالبين تسليم المبيع زمان استيفاء الشترى وايد سيف يقول ولا يبدل جبراً فهو قوله م اذا
 اختلف المتبايعان فالقول ان المالك البايع خصم بالقره وان كان في المبيع لم
 البايع بين البيئته ولم يجم الا في بيئته فحق صاحب البيئته لان جابته فقولك ما وجبت له
 الا في حرة ملا بيئته والرجوع بالبيئته فقولك الدعوى ملا بيئته وانما حكم من هما بيئته فالبئته
 المشتري لزيادة اوله لان البيئته لا تملك ولا تخرج من ارضه فقولك ان البيئته فبئته
 لرد المالك كل واحد منهما بيئته لان الاختلاف في الشترى والمبيع فبئته البايع او
 ما المبيع نظر الى زيادة الالباب بترمزح وبن وسبا في خصصه كذا الدعوى **مسئله**
 انما يكون حرره او كذا واجله اذا اذن ببيع في عقد البايع انما يتسليم اليه كونه
 زيد بقره كونه بيئته فبئته ببيع بقره او كذا او كذا او كذا او كذا او كذا او كذا
 المهر انما يملك كذا الدرهم في كذا العناق في باب العنق على جعل مسمى اجار ما لا يرد
 يولى بيني خلية او لم يردده حاكم فبئته حكم المالك كذا ان اتمام في اقل المرفوع **مسئله**
 زيد شترى صانع ومجنين او كذا بقره بعض تمت او كذا بقره في المرفوع او كذا
مسئله سلطان اتمت وصواقع مستند الاحتياط لان ما بقره كذا دلالت ايدي
 نفسه صبره وركا قال م في ان شترى لا والله لا تدرك منه درهما حتى في هذا القصاص
 وفي الطرقت دلالت على الاحتياط بمرسوخ التهمة ومواقع التهمة فمراسمك في ان
 ما البايع انما **مسئله** بقره في قوله انما بقره موزن سوسوب وكذا العنق
 او لا يؤخذ به خلاصه في جوار **مسئله** استغفار روحان وخرم انما
 كرايع بقره عسبان جوسيك بر استغفار ودر لا صفره مع الاعرار ولا بقره مع استغفار

ع

ديودور الملوكه حاكم النجف جراديرى **مسئله** قاضي معين كونه زراكر كونه اليه خبر
 وارايسر من جراديرى باطل على ما باليس كى وكدر لانه با خبره خود را قاضى و بگو
 جراديرى زان بونه دهى صغره ضرر له فالتده راضى و عش اولور صبار بين دارى
 صغير من ابا حله رى كى فطيه السقوط و كل صغره و قى فطيه الصغيرين مرتبه كدر
 و الة الا فقال الشيخ الامام ابو بكر يوسف القاضى استا حنى ينظر فيه را علم الا فى زكره فر را علمها
 اجر الا ان بينى مع صاحبنا لم يسيئ هذا كايا احد انا كلبين لانا عند الاله لورضى به جوادير
 عليه فلا يجزه انها بما الوصى اراد اذ قال الضرر على الصغير فبحر على الابر من زمانا صبحان انك
 الوصا با با بغير فانه الوصى **مسئله** بر طربى قاضى ز نواح كسته ره مخصوصه اولور
 قبولى ندم الا با بدمه الله انك اطربى مرقوم ديوار اولور قبولى طربى حاصره
 اولور طربى حاصره نجا قبولى و بلكه طربى مرقوم اولور كسته لم شدي
 كبر بر طربى قبولى و بلكه صفا مرقوم ندر ديومضه اينكه فاد راولور مى
مسئله اولور على قول المختار دنا مشركه فتح باب بر و ليس لى با بغيره
 صورة المسئلة لو ان در با خزانة مشركه من جماعه و اولور كدر دره دره
 و اوصطها نالى انما ادب المشركه فاد صاحب الدر لى هو اولور المشركه ان يفتح لهذا
 الدر را لى بس لها باب فى الدرب با باه ذلك الدر بهل خذ اولور و ايتان الدر بها
 و هو مختار لفقور اذ ليس ذلك بدون رضى بغيره المشركه فانها فلهته انفا و ما بقده اذا
 كان له و در ظاهرها اما بسكره فانه مشركه بينه و بين غيره و اراد ان يفتح بابا
 المختار لى و كذاه من نزع المظلمه لابر و ابا لاه فضل المظلمان **مسئله**
 زيرك قبولى ديوار بر بطلب جاور حى و غير ايل و بلكه زيرك قبولى ديوار غير
 ايسمك فاد راولور فى **مسئله** اولور دره خانه سامره فاراد ان يفتحها
 فله ذلك نيات لا استسنا و با فى وقال القوم ايعم على القيس اولورهم بينه و بين

ديودور

۱۰۷

ديودور استقررون به فاهم جرمه على النساء كذا و قال اغتارانه لا يجرد اطره ولا يجرد بنا ملكه
 من جامع الغصه لعين في الغضل اشس و المشس نالور قى القضا
 قال صدر المشهيدية باب كدر و ح المصنعة كذا كى كى كى
 ايعم على القيس اذا هم بينه و بين و اطران يخفرون
 بلكه كان جرمه على النساء اذا كانا كذا كذا على النساء
 اذا كانا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
 قال صدر المشهيدية ليس لى كذا كذا
 المراد لا يجرد بنا سلكه انهم
 من نزع ابر و ابا لاه فضل المظلمان
 عم الكتاب يعون لاهما
 م

